



وزارة السياحة والآثار

قرار وزير السياحة والآثار
رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١
 الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

وزير السياحة والآثار:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن انشئات الفندقة والسياحية والقرارات الوزارية المنفذة له؛

- وعلى قرار اللجنة الوزارية للسياحة والآثار المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ باجتماعها السابع المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦ (القرار رقم ٢٠٢١/١١/٢١)، والمعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤٢٠٢١/١١/٣٠

- وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛

قرر

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأي من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة بالمنشآت الفندقية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على النحو الآتي:

١° الفنادق الخمسة نجوم: ٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

٢° الفنادق الأربع نجوم: ٤٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

٣° الفنادق الثلاثة نجوم: ٣٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

٤° الفنادق النجمتان: ٢٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

٥° الفنادق النجمة الواحدة: ١٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

١٣٧٩
٢٠٢١/١٠/٥



وزارة السياحة والآثار

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٢ في كافة محافظات الجمهورية
ومنها، عدا محافظات (الأقصر - أسوان - الوادى الجديد) ومدينتى (طابا - نوبيع) في العمل به اعتباراً من أول
نوفمبر ٢٠٢٢، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير السياحة والآثار

٢٠٢٢/٥/١٦
أبو هاتك العنكبي